قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد رسوم بعض الخدمات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبناء على ماعرضته مصلحة الجمارك بكتابيها رقمى ٤٦٤٨/ز فى ٢٠٠٢/٩/٢ ، ٥٠٠٦ فى ٢٠٠٢/٩/٢٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٣ ، النص التالى :

(٥) رسم نظر التظلمات :

يحصل رسم نظر مقداره خمسين جنيهًا عن كل تظلم يقدم من أصحاب الشأن حول قيمة البضاعة أو نوعها أو منشئها ويعفى من هذا الرسم التظلم المقدم عن الطرود الواردة للاستعمال الشخصى والتى لاتزيد قيمتها المتخذة أساسًا لحساب الضريبة الجمركية عن مبلغ خمسمائة جنيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل مايخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/٧

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين